بعد تقرير الاصطلاح فيحصل ما يريده من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف
المتأخرين فالاحسن في نحو البخاري كانبا فانه اشتهر استعماله في الاجازة فلا
يستعمله في المتصل بالسماع خوفا ان يظن انه اجازه فيسقطه من لا يحتج
بالاجازة ثم الفاظ الشيوخ تتبع لا سيما من كتاب بفرع يعني انه يجب
اتباع الفاظ الاشياخ من نحو حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا وانبأنا فلا
يقال حدثنا مكان اخبرنا مثلا بناء على منع نقل الحديث بالمعنى او لاحتمال
ان يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما سيما اذا اخرج الطالب لفظ
الشيخ غير موضوع في كتاب ما حرى اذا كان فيه خوفا من تغيير التصنيف
المتقدم سواء نقلناه الى تأليف لنا او رويناه كيفما

وان نقل بالمعنى فلا ● ان التساوي عنه فيه صحا

منع صح

يعني ان محل منع ابدال بعض الشيوخ انما هو اذا بنينا على نقل الحديث
بالمعنى اما اذا قلنا بجوازه فلا يمتنع حيث علم ان الشيخ يسوي بين المبدل و
والمبدل منه ومع ذلك فهو غير ما صنف في الكتب والا فيمتنع مطلقا **والحاصل**
انه اذا لم يعلم التسوية او كان في كتاب فيمنع قطعا والا فعلى الخلاف في
النقل بالمعنى وان يكن من ناسخ سماع ● فهل يصح فيه قل نزاع يعني انه جاء
نزاع اي خلاف فيما اذا سمع الراوي في حال نسخ من يشيخه وكذا اذا كان
الشيخ هو الناسخ فهل يصح ذلك السماع ام لا فذهب بعضهم الى منع
الصحة مطلقا وبعضهم الى الصحة مطلقا وقيل لا يقول في الادا حدثنا
او اخبرنا بل يقول حضرت • وعن ابن الصلاح لا يصح اذا كان الشيخ يسمع
معه السامع الناسخ والا صح ومثله يقال في ما اذا كان الشيخ هو

الناسخ

اخرج في حدثنا عن محمد بن
اسماعيل الصفار الدارقطني

الناسخ كقصة الدارقطني يكتب جزءا كان معه فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال له اتحفظ
كم املى الشيخ فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا
فعددت فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول سنده كذا ومتنه كذا ثم سردها
هكذا الى اخرها فتعجب الناس منه كذا اذا دار او ونى كلما او اسرع
القاري او هينما يعني ان ما جرى في سماع الناسخ من التفصيل يجري في
الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القاري اي
لم يبين الصوت الخفي وكذا اذا اسرع في القراءة بحيث يخفي بعض الكلم
وكذا اذا ابعد السامع عن القارئ ففي جميع ذلك من الخلاف ما جرى في

يجري

النسخ ومن يحدث دون شخص يظهر مع امن لبس بالقبول ينصر
يعني ان من حدث من وراء حجاب فقبول حديثه هو القول المنصور والمشهور
اذا امن اللبس بان عرف السامع صوت المحدث او اخبره به ثقة يعرف المحدث
**وقال شعبة** اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان
تصور في صورته **وحجة** المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم امر بالاعتماد على صوته مع
غيبته شخصه وتحديث امهات المؤمنين من وراء الحجاب وينقل عنهن من
سمع ذلك واحتج به في الصحيح ومن ارخصوا ان رجعا ان لم يشك
وكذا ان منعا يعني انه يصح السماع ان قصد المحدث قوما بالسماع وسمع
غيرهم من غير ان يعلم المحدث به وكذا يصح السماع ان قال اخبركم ومانكان
وكذا يصح ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك وكذا يصح ان منع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)